



ق م / ١ م / ١٨٠ / ٢٠٠٦

٢٨ يونيو، ٢٠٠٦

تعميم

آلية تنفيذ قانون منع التدخين بجميع دوائر ومؤسسات وزارة الصحة

بناء على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن مكافحة التدخين وإشارة إلى المادة رقم (٢) والتي تشير إلى أنه يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وفي المنشآت الصناعية، ويلتزم المسنولون عن هذه الأماكن باتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحقيق ذلك. ويراعى في هذه الحالة تخصيص حيز للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء في الأماكن الأخرى. وبناء على توصية اللجنة العليا لمكافحة التدخين ومن أجل تفعيل تطبيق بنود القرار في داخل دوائر ومؤسسات وزارة الصحة على جميع الإدارات ومؤسسات وزارة الصحة تطبيق التالي:

أولاً: على مسنولي جميع الدوائر والأقسام وضع خطة وآلية لتنفيذ بنود القرار وتشمل الآتي:


١. تفاصيل الخطة الإعلامية وتحديد المدة الزمنية لكل نشاط والأشخاص المسنولين عن تنفيذ الخطة وأنواعها ويجب أن تشمل على التالي.

أ. يجب الإعلان وبصورة واضحة عن بنود القرار المتضمنة منع التدخين في جميع الأماكن العامة المغلقة ومن ضمنها وزارة الصحة ليتسنى للجمهور والعاملين الاطلاع على منصوص القرار.

ب. حسب القانون يجب وضع علامات ممنوع التدخين بصورة مكثفة في جميع المرافق.

٢. يجب تحديد الأشخاص المسنولين عن متابعة تنفيذ قانون منع التدخين وتحديد المسنولين عن ضبط المخالفات بين المراجعين أو العاملين في داخل المؤسسات.

٣. يجب إزالة ورفع كل نفايات السجائر الموجودة بداخل المراكز أو





٤. يجب تحديد المكان المسموح التدخين به خارج السور وبيعد لا يقل عن خمسة أمتار خارج السور.
٥. يجب منع التدخين في جميع الأماكن بما فيها أماكن التجمع و الاستراحة.
٦. يجب تحديد رقم هاتفي للاتصال به في حالة وجود شكوى ضد المدخنين في الأماكن الغير مسموح بها.
٧. يجب وضع جدول زمنية لعمل تفتيش مفاجئ للتأكد من مدى تطبيق القانون.
٨. يجب تحديد آلية لضبط المخالفين داخل المؤسسة أو المركز الصحي.
٩. يجب تحديد آلية لتقييم ومراجعة للخطة الموضوعية وبصورة دورية.
١٠. يجب عمل تقرير دوري عن سير العمل وعدد المخالفات، وكذلك تحديد الأشخاص المسؤولين عن التنفيذ و كتابة التقارير.

ثانياً: تزويد إدارة الصحة العامة / قسم مكافحة الأمراض شهرياً و بصورة دورية بهذه التقارير، وتحديد ضابط الاتصال بداخل كل مؤسسة لتسهيل عملية المتابعة والمراجعة لتطبيق القانون مع إدارة الصحة العامة.

ثالثاً: يتم التعاون مع قسم التنظيف الصحي وقسم مكافحة الأمراض عند الحاجة إلى وسائل إيضاح و إعلانات ضد التدخين أو استفسارات أخرى حول آلية تطبيق القانون.

رابعاً: على كل إدارة تقديم خطتها للسيدة ردينة مديرة المكتب في فترة أقصاها شهر من تاريخه حتى يتسنى لقسم مكافحة الأمراض متابعة آلية الترصد والمتابعة.

د. دندى عباس حفاظ
وزير الصحة

مرفقات:

- قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن مكافحة التدخين